

مقترح قانون

يتعلق بتغيير وتتميم المادة 8 من القانون رقم

116.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم

52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26

من صفر 1431 (11 فبراير 2010)

تقدم به المستشار السيد عبد الإله حفطي

رئيس فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب

بمجلس المستشارين



رقم التسجيل :

تاريخ التسجيل :

تقديم

يراد بهذا المقترح المتعلق برخصة السياقة، تغيير وتتميم المادة 8 من القانون رقم 116.14 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، وذلك لتمكين السائقين الحاصلين على رخصة السياقة من الصنف "ب" «B» من سياقة الدراجات النارية الخفيفة التي لا تتجاوز أسطنتها مائة وخمسة وعشرين (125) سنتمرا مكعبا، شريطة أن يكون السائق حاصلا على رخصة السياقة من الصنف "ب" (B) منذ سنتين على الأقل، وأن يخضع لتكوين تكميلي تطبيقي على سياقة هذا النوع من الدراجات، لفترة تكوينية عملية في إحدى مؤسسات التكوين على السياقة المرخصة لهذا الغرض، على غرار ما يجري به العمل في بعض دول الاتحاد الأوروبي.

الأهداف:

- توسيع استفادة عدد كبير من السائقين من سياقة هذا النوع من الدراجات؛
 - تسوية الاختلالات التي يعرفها مجال سياقة الدراجات بما يساعد على التطبيق السليم والصارم للإجراءات القانونية التي جاءت بها مدونة السير
 - التقليل من حوادث السير بناء على ما يخضع له المرشح لسياقة هذا النوع من الدراجات من تكوين تطبيقي.
- وتجدر الإشارة إلى أنه سبق العمل بالترخيص لسياقة الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك، والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك، والدراجات رباعية العجلات ثقيلة بمحرك برخصة السياقة من الصنف "ب" (B) .



النص المقترح

المادة 8

لا يسمح في المادة
7 أعلاه.

غير أن:

1- رخصة السياقة من صنف "هـ" (ج)

؛.....

2- رخصة السياقة من صنف "هـ" (ج)

؛.....

3- رخصة السياقة من الصنف "أ" (A)

؛.....

4- رخصة السياقة من الصنف "ب" (B)

؛.....

5- رخصة السياقة من الصنف "ب" (B) تقبل أيضا للصنف "أ1" (A1) شريطة

أن يكون السائق حاصلًا على هذه الرخصة منذ سنتين على الأقل، وأن يخضع

لتكوين تطبيقي بإحدى المؤسسات المرخص لها لتكوين السائقين تحدد شروطه

بنص تنظيمي.

..... (الباقي بدون تغيير)

